عقد اتفاق

بين شركة ماركونى التلغرافية بمصر يمثلها مدير الشركة
معبر عنها فيما يلى بالشركة طرف أول ووزير المواصلات
نائبا عن الحكومة المصرية معبر فيما يلى بالوزارة طرف ثان

من حيث إن مجلس الوزراء سبق أن وافق بجلسته المنعقدة فى ٦ من أبريل سنة ١٩٤٧ على الترخيص للشركة بأن تلتقط بواسطة أجهزة الاستقبال التى لديها البرقيات الصحافية المتعددة العنوانات المرسلة باللاسلكى من إدارة عموم البريد فى لندن برسم وكالة الصحافة المؤتلفة بالقاهرة بناء على طلب وكالة الصحافة المؤتلفة الأمريكية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد إذا اقتضى الأمر على أن تبدأ هذه المدة من ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥ التاريخ التالى لإلغاء الأمر العسكرى رقم ٥٩٩ ؛

ومن حيث إن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى أول يونيه سنة ١٩٤٧ على الترخيص للطرف الأول باستخدام جهاز "هل شريبر" بالتقاط البرقيات الصحافية متعددة العنوانات المرسلة باللاسلكى من إدارة عموم البريد بلندن برسم الصحافة المؤتلفة بالقاهرة ؛

بناء على طلب وكالة الصحافة المؤتلفة الأمريكية وبالتقاط برقيات خاصة بوكالات أخرى على أن يكون الأجر الذى تحصله الشركة بواقع ٤٠ قرشا عن الساعة الواحدة والإتاوة التى تستحق للحكومة بواقع ١٠٪ من الأجر الذى تحصله الشركة ولو أن الوقت الفعلى الذى تجرى خلاله عملية الالتقاط يكون حوالى ٤٠٪ من الوقت الكلى فان الاتاوة التى تدفع للحكومة تكون على أساس الوقت الكلى ؛

ومن حيث إن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٠ على خفض الأجر الذى تحصله الشركة عن استخدام أجهزة "هل شريبر" فى التقاط أنباء الوكالات المشار اليها إلى ٣٧ قرشا عن الساعة الواحدة على أن تظل الاتاوة التى تحصلها الحكومة وقدرها أربعة قروش عن الساعة الواحدة كما هى .

ومن حيث إن الترخيص للشركة ظل يجدد من سنة إلى أخرى إلى أن تقدمت بطلب تجديد الترخيص الحالى الذى ينتهى فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ ؛

بناء عليه اتفق الطرفان على ما يأتى :

المادة الأولى — يرخص للشركة بأن تلتقط بصفة مؤقتة بواسطة جهاز هل شريبر البرقيات الصحافية متعددة العنوانات المرسلة باللاسلكى من إدارة عموم البريد بلندن برسم وكالة الصحافة المؤتلفة الأمريكية لمدة سنة واحدة اعتبارا من ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣

المادة الثانية — تحصل الشركة أجرا عن التقاط البرقيات المشار اليها بواسطة جهاز "هل شريبر" بواقع ٣٧ قرشا عن الساعة الواحدة على أن يدفع للحكومة اتاوة قدرها أربعة قروش عن الساعة الواحدة وتدفع هذه الاتاوة على أساس الوقت الكلى كما سبق أن وافق على ذلك مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٠

المادة الثالثة — هذا الترخيص خاضع لأحكام وشروط الاتفاقات القائمة بين الحكومة المصرية والشركة ولأحكام القوانين واللوائح المصرية والاتفاقات واللوائح الدولية الحالية والمستقبلة .

المادة الرابعة — للوزارة أن تنهى هذا الترخيص فى أى وقت تشاء على شريطة أن تخطر الشركة قبل ذلك بشهر واحد وذلك بكتاب موصى عليه.

(١٩٥٣/٩/٢٨)

قانون رقم ٥٦١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ اعتماد إضافى قدره ١٦٢,١٧٥ ج (مائة واثنان وستون ألفا ومائة وخمسة وسبعون جنيها) لتكاليف مشروع تعميم تقاوى الأرز المنتقاة وذلك زيادة على الاعتماد المخصص لمشروع زيادة الأراضى المنزرعة أرزا عن طريق الآبار الارتوازية مع زيادة تكاليف هذا المشروع بالقدر نفسه .

مادة ٢ — يضاف إلى تقديرات ايرادات مشروعات تنمية الإنتاج القومى مبلغ ١١٧,١٧٥ ج (مائة وسبعة عشر ألفا ومائة وخمسة وسبعين جنيها) للمنظور تحصيله من بيع تقاوى الأرز المنتقاة .

مادة ٣ — يؤخذ الفرق وقدره ٤٥,٠٠٠ ج من موارد ميزانية الإنتاج القومى .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الزراعة (بالنيابة) وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
حلمى بهجت بدوى عبد الجليل إبراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ . ح)